

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

ثابت للكل وإن كان كفؤاً فحق الفسخ لها دون الأولياء وإن كان ما ظهر فوق ما أخبره فلا فسخ لأحد .

وعن الثاني أن لها الفسخ لأنها عسى تعجز عن المقام معه وتمامه هناك لكن ظهر لي الآن أن ثبوت حق الفسخ لها للتغريب لا لعدم الكفاءة بدليل أنه لو ظهر كفؤاً يثبت له حق الفسخ لأنه غرها ولا يثبت للأولياء لأن التغريب لم يحصل لهم حقهم في الكفاءة وهي موجودة وعليه فلا يلزم من ثبوت الخيار لها في هذه المسائل ظهور غير كفؤ و^إ سبحانه أعلم .
\$ باب العدة \$ لما ترتبت في الوجود على الفرقـة بـجـمـعـ أـنـوـاعـهـ أـوـرـدـهـ الـكـلـ .
بحر .

قوله (الإحصاء) يقال عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء وتقـالـ أـيـضاـ عـلـىـ المـعـدـوـدـ .
فتح .

قلت وفي الصحاح والقاموس وغيرهما عدة المرأة أيام أقرائـها فهو معنى لغوي أيضا .
قوله (الاستعداد) أي التـهـيـءـ لـلـأـمـرـ ويـقـالـ لـمـ أـعـدـهـ لـحـوـادـثـ الدـهـرـ مـنـ مـالـ وـسـلـاجـ .
نـهـرـ وـمـصـبـاجـ .

قوله (وشرعـاـ تـرـيـصـ الخـ) أي انتـظـارـ انـقـضـاءـ المـدـةـ بـالـتـزـوـجـ فـحـقـيقـتـهـ التـرـكـ لـلـتـزـوـجـ
والـزـينـةـ الـلـازـمـ شـرـعاـ فيـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ شـرـعاـ .

قالـواـ وـرـكـنـهـ حـرـمـاتـ تـثـبـتـ عـنـ الـفـرـقـةـ وـعـلـيـهـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ فـيـ التـعـرـيفـ هـيـ لـزـومـ التـرـيـصـ
لـيـصـحـ كـوـنـ رـكـنـهـ حـرـمـاتـ لأنـهاـ لـزـومـاتـ وـإـلاـ فـالـتـرـيـصـ فـعـلـهـاـ وـالـحـرـمـاتـ أـحـكـامـ إـنـ تـعـالـىـ فـلـاـ تـكـونـ
نـفـسـهـ وـتـمـامـهـ فـيـ الـفـتـحـ .

قلـتـ لـكـنـ تـقـدـيرـ الـلـزـومـ مـعـ قـوـلـ الشـارـحـ كـالـكـنـزـ يـلـزـمـ الـمـرـأـةـ رـكـيـكـ وـأـيـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـرـادـ
بـالـتـرـيـصـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الـتـزـوـجـ وـالـخـروـجـ وـنـحوـهـماـ وـيـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـرـمـاتـ هـذـهـ الـامـتـنـاعـاتـ
بـدـلـيلـ أـنـ الـعـدـةـ صـفـةـ شـرـعـيـةـ قـائـمـةـ بـالـمـرـأـةـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ رـكـنـهـ قـائـمـاـ بـالـمـرـأـةـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ
حـاجـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـحـوـاشـيـ السـعـدـيـةـ مـنـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ رـكـنـهـ الـحـرـمـاتـ يـكـونـ التـعـرـيفـ بـالـتـرـيـصـ
تـعـرـيـفـاـ بـالـلـازـمـ إـهـ .

وـعـرـفـهـاـ فـيـ الـبـدـائـعـ بـأـنـهـ أـجـلـ تـضـرـبـ لـانـقـضـاءـ مـاـ بـقـيـ مـنـ آـثـارـ النـكـاحـ .
قـالـ وـعـنـ الشـافـعـيـ هـيـ اـسـمـ لـفـعـلـ التـرـيـصـ الـذـيـ هـوـ الـكـفـ .

قلـتـ وـهـذـاـ الـمـوـافـقـ لـمـ مـرـعـنـ الـصـحـاحـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ الـذـيـ حـقـقـهـ فـيـ الـفـتـحـ عـنـ قـوـلـهـ إـذـاـ وـطـئـ
الـمـعـتـدـةـ بـشـبـهـةـ وـقـالـ إـنـ الـذـيـ يـفـيـدـهـ حـقـيـقـةـ كـتـابـ إـنـ تـعـالـىـ وـهـوـ قـوـلـهـ سـبـانـهـ !ـ الـطـلاقـ 4

أنه نفس المدة الخاصة التي تعلقت الحرمات فيها وتقيدت بها لا الحرمات الثابتة فيها ولا وجود الكفء ولا الترخيص .

ولا يشكل عليه كون الحرمات ركنا لأن له منعه ولذا جعلها بعضهم حكم العدة هو الأظهر على التعريفين .

قال في النهر وتعريف البدائع شامل لعدة الصغيرة بخلاف تعريف المصنف وأكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب عليها بل يقولون تعتد والوجوب إنما هو على الولي بأن لا يزوجها حتى تنقضي العدة .

قال شمس الأئمة إنها مجرد مضي المدة فثبتوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها .

فإن قلت كون مسماها المدة لا يستلزم انتفاء خطاب الولي أن لا يزوجها .

قلت إذا كان كذلك فالثابت فيه عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم صحة التزوج لو فعل أه .

وهو ملخص من الفتح .

والحاصل أن الصغير أهل الخطاب الوضع وهذا منه كما خوطب بضمان المخالفات كما في البحر . قوله (أو الرجل الخ) قال في الفتح حرمة